الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212266
تاريخ الحكم : 4 جويلية 2018

الحمد لله،

16 جويلية 2018

حكم

في مادة نزاعات المجلس الأعلى للقضاء

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: أ. مخ ، محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ مح و الز الكائن بنهج عدد مكرّر: تونس ،

من جهة،

والمدّعى عليهما: - رئيس مجلس القضاء العدلي، مقرّه بمكاتبه بمحكمة التعقيب، شارع تونس.

- رئيس المجلس الأعلى للقضاء، مقره بمكاتبه بمحكمة التعقيب، شارع تونس.

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 2 فيفري 2018 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 212266 والتي ترمي إلى إلغاء قرار الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي عدد 112 الصادر بتاريخ 22 جانفي 2016 والقاضي بعزل منوّبته والتّشطيب على اسمها من سلك القضاء العدلي والذي تمّ إعلامها به بتاريخ 4 جانفي 2018 وذلك بالاستناد إلى الفصول 56 و57 و66 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والذي حلّ محل الهيئة الوقتية للإشراف العدلي بموجب الفصل 79 من ذات القانون.

ويعرض نائب المدّعية أنّه تمّ انتداب منوّبته للعمل بسلك القضاء بتاريخ 16 سبتمبر 2001 واشتغلت بمحكمة بن عروس قاضية رتبة أولى وتمّ إعفاؤها من مهامها والتشطيب على اسمها من سلك القضاة بموجب الأمر عدد 676 لسنة 2012 المؤرّخ في 29 ماي 2012 وهو الأمر الذي ألغته المحكمة الإدارية في الحكم الصادر في القضية عدد 128682 بتاريخ 16 ماي 2014 والذي لم تتولّ الإدارة الطّعن فيه بالاستئناف وأصبح بالتالي باتا، وقد تولّت منوّبته إعلام الجهة المدّعى عليها بحكم الإلغاء واستجاب وزير العدل وأحال ملفها على الهيئة الوقتية للقضاء العدلي لتنفيذه غير أنها تعمّدت الانحراف بالإجراءات و لم تنفّذ منطوق حكم الإلغاء وقد تولّت استدعاء العارضة للمثول أمامها بوصفها مجلس تأديب للقضاة بالسلك العدلي وذلك بجلسة يوم 22 جانفي 2016 و لم تعلم بمآل القرار التأديبي إلّا بتاريخ 4 جانفي 2018 حيث تمّ استدعاؤها بالهاتف للحضور بمقر المجلس الأعلى للقضاء لتسليمها قرار العزل والذي تروم الطّعن فيه بالاستناد إلى ما يلي:

1- مخالفة الواقع بمقولة أنّ القرار المطعون فيه كان ضعيف التّعليل خاصّة وأنّ الأخطاء المنسوبة لمنوّبته كانت متعلقة بظروفها المادية المتدهورة وخاصة اضطرارها لإصدار شيكات بدون رصيد مؤرخة جميعها قبل سنة 2011 وتمتّعت فيها بالعفو كما تمتّع جميع مواطني الدّولة التونسية بذلك كما أثبتت أنّ باقي الدّيون المتخلدة بذمّتها قد تولّت تسويتها وشرحت لأعضاء المجلس ظروفها المادية وأسبابها، كما أنّ ما نسب إليها من شبهة ارتشاء، فقد نفته العارضة وقد أكد المجلس نفسه ضمن حيثيات قراره أنّ الأمر لا يعدو أن يكون سوى عدم قيامها بالتّجريح في نفسها والتنحي عن القضية عدد 6296/2011 كما أنّ ما نسب إليها في بعض أجزائه لا يرقى إلى مستوى العزل من الوظيف سيما وأنّه يرجع أساسا إلى ذمّتها المالية ولا يتعلق بعملها.

2- مخالفة القانون والتي تبرز من خلال:

أ. بطلان قرار العزل: بمقولة أنّ مجلس التأديب انعقد بحضور ومداولة السيد ر بن ع بوصفه عضو الهيئة الوقتية للقضاء العدلي كما أنّه المتفقّد العام المساعد السابق بوزارة العدل والذي تولّى استنطاق المدّعية والتحقيق معها بالتفقدية العامة خلال بتاريخ 26 جوان 2012 وتمّ اعتماد ذلك الاستنطاق والسّماع في مناسبة أولى للإعفاء ثمّ في مناسبة ثانية وهو ما يجعله ينظر في وضعية منوّبته ويصدر حكما ضدّها في مناسبتين الأمر الذي يخالف أحكام الفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ب. مخالفة الدّستور وخاصّة أحكام الفصل 111 منه التي حجّرت الامتناع عن تنفيذ الأحكام وذلك بامتناع الهيئة عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لفائدة منوّبته.

ج. الانحراف بالإجراءات وذلك بمقولة أنّه رغم صدور قرار إلغاء لفائدة منوّبته وسعي وزير العدل لتنفيذه إلّا أنّ الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي تعمدت استدعاءها للمثول أمام مجلس التأديب دون ان ترجع لها صفة القاضي لتقرّر عزلها من جديد مخالفة بذلك أحكام القانون عدد 13 المؤرّخ في 2 ماي 2013 والذي ضبط إجراءات إحالة القاضي على مجلس التأديب وآجال البت فيه. فضلا عن أنّ قرار الإحالة على مجلس التأديب كان بتاريخ 2 ديسمبر 2015 وتاريخ الجلسة التأديبية في 22 جانفي 2016 والتي لم يقع تبليغها بها إلّا في 21 جانفي 2016 أي قبل يوم واحد من تاريخ الجلسة. مخالفة بذلك أحكام الفصل 13 من القانون عدد 13 لسنة 2013.

د. عيب الاختصاص بمقولة أنّ منوّبته ليست لها صفة القاضي زمن مثولها أمام الهيئة بوصفها مجلس تأديب ممّا يجعل قرار الهيئة مخالفا للقانون المتعلق بها والذي يقتضي أن يقتصر مجال نظرها على كل من له صفة قاض.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّـــلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 أفريل 2018، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة ف ه ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ك بن م نيابة عن زميله الأستاذ مح وا الز وتمسّك بمستندات الطّعن طالبا إلغاء القرار المنتقد والحكم لصالح الدّعوى. ولم يحضر من يمثّل رئيس مجلس القضاء العدلي وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلســـة يوم 27 أفريل 2018 وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لمطالبة مجلس القضاء العدلي بالإدلاء بالملف التأديبي للمدّعية وإجراء ما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية عند الاقتضاء.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمـــامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها الـــقانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون التأسيسي عدد 13 لسنة 2013 المتعلق بالهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي.

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأســـاسي عدد 19 لسنة 2017 المـــؤرخ في 18 أفريل 2017.

وبعد الإطّـــلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 جوان 2018، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة ف ه ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ه التر في حق زميله الأستاذ مح و الز وأوضح أنّ القرار المنتقد كان مشوبا بعيوب شكلية تعلّقت بآجال الاستدعاء لحضور مجلس التأديب ومن حيث الأصل لاحظ أنّه تمّت مؤاخذة المدّعية على أفعال تتعلّق بحياتها الخاصّة كالتداين ومن جهة أخرى تمّت مؤاخذتها من اجل عدم التجريح في نفسها بمناسبة إحدى القضايا والحال أنّ الحكم الصّادر في تلك القضية لم يتضمّن ما يفيد تقصير المدّعية في أداء مهامها كما لاحظ أنّ عقوبة العزل المسلّط على المدّعية لا تتلاءم مع ما نسب لها من مآخذ وطلب الحكم لصالح الدّعوى. و لم يحضر من يمثّل رئيسة مجلس القضاء العدلي وبلغها الاستدعاء و لم يحضر من يمثّل رئيس المجلس الأعلى للقضاء وبلغه الاستدعاء.

اثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة 4 جويلية 2018.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية واتجه تبعا لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بخرق الصيغ الشكلية الجوهرية:

- عن الفرع المتعلّق بخرق آجال الاستدعاء إلى مجلس التأديب:

حيث تمسّك محامي المدعية بأنّ قرار إحالة منوّبته على مجلس التأديب كان بتاريخ 2 ديسمبر 2015 الذي انعقد 22 جانفي 2016 في حين لم يقع تبليغها به إلّا في 21 جانفي 2016 أي قبل يوم واحد من تاريخ الجلسة مخالفة بذلك أحكام الفصل 13 من القانون عدد 13 لسنة 2013.

وحيث اقتضى الفصل 17 من القانون عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي أنه " يتولى المقرّر إعلام القاضي المعني بإحالته على مجلس التأديب ويدعوه لحضور الجلسة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وله أن يسلمه ذلك الاستدعاء مباشرة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من موعدها وتقديم ما له من مؤيدات ودفوعات..."

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن احترام الآجال المعقولة للاستدعاء لحضور أعمال مجلس التأديب يعدّ من الضمانات الأساسية التي يتمتع بها العون المدان وأن الإخلال بهذا الإجراء يترتب عنه عدم شرعية القرار الإداري.

وحيث يتبين بالرّجوع إلى وثائق الملف أن المدعية تسلّمت الاستدعاء للحضور أمام الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي المنتصبة كمجلس تأديب بتاريخ 21 جانفي 2016 والتي التأمت بتاريخ 22 جانفي 2016 وهو يعدّ إخلالا بضمانة أساسية من ضمانات حق الدّفاع، بما يتّجه معه قبول هذا الفرع المطعن الماثل وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

- عن الفرع المتعلق بعدم إطلاع العارضة على ملفها التأديبي:

حيث تمسّك نائب العارضة بعدم تمكين منوّبه من الاطّلاع على ملفّها التأديبي وما نسب إليها.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن حق الدفاع يشمل واجب إطلاع الإدارة العون المدان على جميع الأخطاء المنسوبة إليه وتمكينه من الإطلاع على كافة الوثائق المضمنة بملفه

التأديـــي على أن تكون عملية الإطلاع تلك التي تتوخاها الإدارة تتوفر على قدر من الجدوى وذلك بتمكين العون المدان من الإطلاع على جميع الوثائق المضمنة بملف التأديـــي والتيّ لها صلة وثيقة بالأخطاء المنسوبة لهذا الأخير.

وحيث لم يثبت من مظروفات الملف أنّ الهيئة قامت بتمكين العارضة من الاطلاع على ملفّها التأديبي قبل عرضه على مجلس التأديب وهو ما يجعل قرارها معيبا من هذه الناحية وحريا بالإلغاء.

- **عن الفرع المتعلّق بعدم احترام الآجال القانونية للبت في الملف التأديبي:**

حيث تمسّك نائب العارضة بعدم احترام الهيئة للآجال القانونية التي اقتضاها الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 ضرورة أنّها أصدرت قرارها التأديبي بعد سنتين من تعهّدها به.

وحيث نصّت الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي على أنّه " تتعهد الهيئة بالملف التأديبي الذي يحيله لها وزير العدل بناء على تقرير تعده التفقدية العامة. وعلى الرئيس أن يدعو الهيئة للانعقاد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة. وعلى الهيئة أن تبت في الملف التأديبي في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها به."

وحيث ولئن استعمل المشرّع عبارة الأجل الأقصى إلّا أنّه لم يرتّب جزاء عند تجاوز آجال الانعقاد والبت المنصوص عليها بالفصل 16 المذكور، إلّا أنّ فقه قضاء هذه المحكمة استقرّ على أنّ الإدارة ملزمة بالبت في وضعية العون المحال على مجلس التأديب في آجال معقولة وقد حدّدها الفصل المذكور في هذه الحالة بشهر من تاريخ التعهّد بالملف التأديبي.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ الهيئة تعهّدت بملف العارض بتاريخ 2 ديسمبر 2015 ممّا يجعل صدور قرارها التأديبي بتاريخ 25 جانفي 2016 ولئن كان خارج الأجل القانوني الأقصى الذي ضربه لها الفصل 16 المذكور فإنّه يكون ضمن الآجال المعقولة التي يتوجّب على الإدارة البت فيها في وضعيات الأعوان المحالة على مجلس التأديب، الأمر الذي يتّجه معه رفض الفرع الماثل من المطعن الراهن.

عن المطعن المتعلق بعدم حياد عضو مجلس التأديب:

حيث تمسّك نائب العارضة بأنّ مجلس التأديب انعقد بحضور ومداولة السيد ر بن ء بوصفه عضو الهيئة الوقتية للقضاء العدلي كما أنّه المتفقّد العام المساعد السابق بوزارة العدل والذي تولّى استنطاق منوّبتها والتحقيق معها بالتفقدية العامة خلال بتاريخ 26 جوان 2012 وتمّ اعتماد ذلك الاستنطاق والسّماع في مناسبة أولى للإعفاء ثمّ في مناسبة ثانية وهو ما يجعله ينظر في وضعية منوّبته ويصدر حكما ضدّها في مناسبتين الأمر الذي يخالف أحكام الفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث ومن جهة أولى فإنّه يتّجه استبعاد تطبيق أحكام الفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ضرورة أنّها تتعلّق بالتّجريح في الحكام وهي غير صورة الحال باعتبار أنّ الأمر يتعلّق بالطّعن في تركيبة مجلس تأديب.

وحيث اقتضى الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 أن تضمّ الهيئة عند النظر في الملفات التأديبية وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية بصفته عضوا، وقد حضر السيد ر بن ء بهذه الصّفة.

وحيث وخلافا لما تقدّم به نائب العارض فإنّه لم يثبت من أوراق الملف أنّ عضو مجلس التأديب ر بن ء شارك في أعمال التحقيق التي سبقت إحالة العارضة على مجلس التأديب الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بالانحراف بالإجراءات وعيب الاختصاص معا لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك نائب العارضة بأنّه رغم صدور قرار إلغاء لفائدة منوّبته وسعي وزير العدل لتنفيذه إلّا أنّ الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي تعمدت استدعاءها للمثول أمام مجلس التأديب دون أن ترجع لها صفة القاضي لتقرّر عزلها من جديد مخالفة بذلك أحكام القانون عدد 13 المؤرّخ في 2 ماي 2013 والذي ضبط إجراءات إحالة القاضي على مجلس التأديب وآجال البت فيه كما يجعل قرار الهيئة مخالفا للقانون المتعلق بها والذي يقتضي أن يقتصر مجال نظرها على كل من له صفة قاض.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه بتاريخ 2 جويلية 2012 صدر أمر حكومي عدد 676 يقضي بإعفاء العارضة من مهامها والتشطيب على اسمها من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي

2012 وهو الأمر الذي ألغته المحكمة الإدارية بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 128628 بتاريخ 16 ماي 2014 والذي أصبح باتا بموجب عدم الطّعن فيه بالاستئناف في الآجال القانونية.

وحيث نصّت الفقرة الأخيرة من الفصل 8 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمـــامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها الـــقانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 على أنّ "المقررات الإدارية الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كأنها لم تتخذ إطلاقا".

وحيث وعملا بمقتضيات الفقرة المذكورة فإنّ إلغاء المقرّرات الإدارية يمحو كل الآثار القانونية للقرار الملغى باعتبار أنّه يعود بالوضعية القانونية للشخص المعني بها إلى التاريخ السابق لاتّخاذها.

وحيث طالما ثبت أنّ قرار التشطيب على اسم العارضة من الإطار القضائي وقع إلغاؤه بمقتضى حكم بات من المحكمة الإدارية، فإنّها تسترجع قانونا صفة القاضي وذلك بصرف النّظر عن تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء.

وحيث وترتيبا على ما سبق، فإنّ إحالة العارضة على الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي المنتصبة كهيأة تأديب للقضاة بتاريخ لاحق لتاريخ صدور حكم إلغاء قرار التشطيب عليها من الإطار القضائي يكون مطابقا للقانون واتّجه بذلك رفض هذا الفرع من المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بمخالفة الوقائع وضعف التعليل:

حيث تمسّك نائب العارضة بأنّ القرار المطعون فيه كان ضعيف التّعليل خاصّة وأنّ الأخطاء المنسوبة لمنوّبته كانت متعلقة بظروفها المادية المتدهورة وخاصة اضطرارها لإصدار شيكات بدون رصيد مؤرخة جميعها قبل سنة 2011 وتمتّعت فيها بالعفو كما تمتّع جميع مواطني الدّولة التونسية بذلك كما أثبتت أنّ باقي الدّيون المتخلدة بذمّتها قد تولّت تسويتها وشرحت لأعضاء المجلس ظروفها المادية وأسبابها، كما أنّ ما نسب إليها من شبهة ارتشاء، نفته العارضة وقد أكد المجلس نفسه ضمن حيثيات قراره أنّ الأمر لا يعدو أن يكون سوى عدم قيامها بالتّجريح في نفسها والتنحي عن القضية عدد 6296/2011.

وحيث استند قرار الشطب المطعون فيه إلى إساءة العارضة بتصرّفاتها في عديد المناسبات إلى سمعة القضاء وهيبته ومن ذلك اقتنت سيارة ثمّ امتنعت عن خلاص أقساط الدّين المتخلّد بذمّتها لفائدة بنك الجنوب و لم تقع تسوية الوضعية إلّا بعد تدخّل التفقدية العامة بوزارة العدل. كما تولّت في مناسبة أخرى إصدار مجموعة من الشيكات أرجعت بدون رصيد وآل الأمر إلى صدور أحكاما غيابية ضدّها بالسّجن مع النّفاذ العاجل فضلا عن صدور حكم استعجالي ضدّها في الخروج إن لم تدفع معينات الكراء وقدرها ألف وستمائة دينار وتنفيذ ذلك الحكم ضدّها بالقوّة العامّة فضلا عن تحيين عدد 21 بطاقة إعلام بتتبّع جزائي بتتبّع ضدّها من أجل إصدار صكوكا رجعت بدون خلاص كذلك اقتناء أجهزة منزلية بقيمة عشرة آلاف دينار مقابل أربع شيكات لم يتمّ خلاصها، كما وضعت نفسها في شبهة ارتشاء جدية بما أنّ الأبحاث بهذا الخصوص أكّدت على أنّ التّعامل المالي موضوع شكاية المدعوّة ز بن ـ قد تزامنت مع الفترة التي كانت فيها ابن العارضة موقوفا وقضيته منشورة أمام الدّائرة التي تجلس فيها العارضة وشاركت أيضا في الهيئة التي أصدرت الحكم مخالفة في ذلك أحكام الفصل 248 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية الذي يحجّر على الحكّام مباشرة الوظائف العدلية إذا كانوا دائنين أو مدينين لأحد الخصوم وكان من واجبها التّجريح في نفسها والتنحي عن النّظر في القضية المذكورة وذلك بصرف النّظر عن طبيعة العلاقة التي حصلت بين الشاكية والعارضة سواء كانت بعنوان رشوة أو سلفة.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى ملف القضية وخاصّة مذكّرة التفقدية العامة أنّ هذه الأخيرة تعهدت بستة ملفات بحث تعلّقت بالعارضة وتمثّلت في ملف بحث عدد 1703 وتعلّق بامتناع العارضة عن خلاص قرض تحصّلت عليه من بنك الجنوب لاقتناء سيارة وتمّ حفظه بموجب التسوية بعدما أوفت العارضة بالتزاماتها، وملف بحث عدد 2612 تعلّق بصدور أحكام غيابية ضدّ العارضة لإصدارها عدد 4 شيكات بدون رصيد تقضي بالسّجن مع النفاذ العاجل وقضية أخرى لا تزال منشورة زمن البحث وملف بحث عدد 2790 تعلّق بشكاية تقدّم بها عدل التّنفيذ الأستاذ ع الخ قصد طلب إسعاف بالقوة العامّة لتنفيذ حكم استعجالي بالخروج ضدّ العارضة إن لم تدفع معينات الكراء وقدرها ألف وستمائة دينار (1.600.000 د) وتمّ حفظ الملف على اثر التّنفيذ بالقوّة العامّة، وملف بحث عدد 2964 تعلّق بتحيين عدد 21 بطاقة إعلام بتتبع جزائي ضد العارضة من أجل إصدار صكوك دون رصيد هذا إضافة إلى عدم قيامها بتلخيص عدد 174 حكم جناحي منها 35 حكم صادر ضدّ

موقوفين وقد تمّ اقتراح رفع الحصانة على العارضة والنّظر في تفعيل قرار إحالتها على مجلس التأديب وأذن وزير العدل بإحالة المذكّرة على إدارة المصالح العدلية للتعهد، وملف بحث عدد 3177 تعلّق بعدم خلاص العارضة لمبلغ عشرة آلاف ومائة دينار مقابل أجهزة الكترونية اقتنتها بضمان صفتها مقابل 4 شيكات وانتهى بالحفظ بموجب إعفائها، وأخيرا ملف البحث عدد 3251 تعلّق بشكاية من والدة المدعو عبد السلام بن قدّور الذي تورّط في قضية استهلاك مخدّرات نشرت بالمحكمة الابتدائية ببن عروس تضمّنت أنّه تمّ إيهامها من طرف العارضة بأنّها قادرة على إخراج ابنها من السّجن والحصول على حكم براءة مقابل مبلغ مالي قدره أربعة ألاف دينار تسلّمته على مراحل عن طريق الوسطاء غير أنّ ابنها أدين بالسّجن فاسترجعت المبلغ المالي من القاضية وعمدت إلى التقاط صور لها في الأثناء وهو ما لم تنكره العارضة غير أنّها تمسّكت بانّ المبلغ الذي تسلّمته كان بعنوان سلفة.

وحيث وترتيبا على ما سبق، تكون كل المآخذ التي وجّهت إلى العارضة لاتّخاذ قرار الشّطب ضدّها ثابتة في حقّها، ممّا يكون معه القرار المطعون فيه في طريقه من هذه الناحية لاستناده على سند واقعي سليم واتّجه بذلك ردّ المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بعدم ملائمة العقوبة للخطأ المرتكب

حيث تمسّك نائب العارضة بأنّ ما نسب إلى منوّبته في بعض أجزائه لا يرقى إلى مستوى العزل من الوظيف سيما وأنّه يرجع أساسا إلى ذمّتها المالية ولا يتعلق بعملها.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في تسليط العقوبة التي تراها أكثر تلاؤما مع الأفعال المقترفة طالما كان الخطأ ثابتا ولا يجوز للقاضي الإداري أن يمارس رقابته في خصوصها إلا إذا كان عدم التلاؤم بين الأفعال المرتكبة والعقاب المسلط واضحا وبديهيا وغير مستوجب لاجتهاد غير معهود قصد استجلائه.

وحيث نصّ الفصل 24 (جديد) من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرّخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة على أنّه "على القاضي أن يتجنّب كل عمل أو سلوك من شأنه المس بشرف المهنة".

كما نصّ الفصل 50 منه على أنّ "كل عمل من شأنه أن يخلّ بواجبات الوظيفة أو الشرف أو الكرامة يقوم به القاضي يتكوّن منه خطأ موجبا للتأديب".

وحيث وطالما ثبت من أوراق الملف ارتكاب العارضة لأخطاء فادحة على غرار إصدار شيكات بدون رصيد جعلتها محل تتبعات قضائية وأحكام بالسّجن، كما ثبت مخالفتها للقانون بأن وضعت نفسها محل شبهة عندما امتنعت عن التّجريح في نفسها في قضية معروضة عليها رغم أنّها تدين بالمال لأحد أطرافها هذا إضافة إلى التجاوزات الأخرى التي من شأنها أن تمسّ من شرف المهنة التي تنتمي إليها، وعليه فإنّ تمسّكها بعدم ملاءمة عقوبة العزل للأخطاء التي ارتكبتها يكون في غير محلّه واتّجه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بمخالفة الدّستور:

حيث تمسّك نائب العارضة بمخالفة القرار المطعون فيه الدّستور وخاصّة أحكام الفصل 111 منه التي حجّرت الامتناع عن تنفيذ الأحكام وذلك بامتناع الهيئة عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لفائدة منوّبته.

وحيث نصّ الفصل 111 من الدّستور على أنّه " تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني".

وحيث ولئن حجّر الفصل المذكور عدم تنفيذ الأحكام بدون موجب قانوني، فإنّ ذلك لا ينجرّ عنه إلغاء القرارات اللاحقة لأحكام الإلغاء والتي تتضمّن نفس مضمون القرار الملغى باعتبار وأنّه عملا بأحكام الفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية فإنّ آثار عدم التّنفيذ المقصود لأحكام المحكمة الإدارية ينجرّ عنه تعمير ذمّة الإدارة، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المجلس الأعلى للقضاء.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافيـــة الخامسة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيّد

ء بن ح وعـــضويّة المستشارتين السيّد ر مب والسيّدة س الم

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 4 جويلية 2018 بحضور كاتبة الجلسة السّيّدة ل الش

رئيس الـــدائرة

ع بن ح

المستشارة المـــقرّرة

ف ه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الكـ